

بإف الخطاب وان يضيف البيع لجملة فلو قال
بعت يدك لم يصح وان يقصد اللفظ المعناه
فلو سبق به لسانه او كان اجميًّا لا يعرف
معنى البيع لم يصح كما قال م **والربا لغة**
الزيادة وشرعا مقابلة عوض بأخر مجهول
التمثيل حالة العقد في ميسار الشرع او مع
تاخير في العوضين او احدهما ولا يكون الربا
الا في الذهب والفضة والمطعمات **فاذا**
باع الجنس منها بجنسه كبريد او ذهب بذهب
او فضة بفضة **الشرط** لصحة البيع **ثلاثة**
شروط الحلول والتقابض قبل التفريق والماتلة
وان باعه بغير جنسه كبريد بيارز او ذهب بفضة
الشرط شرطان الحلول والتقابض **والعلم**
وهو اربعة اقسام وهو ربا فضل وهو البيع مع
زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع
تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسيئة وهو البيع
لاجل وتاخير هذه الثلاثة الانواع فيما اذا باع مطعوما
بجنسه او فضة بجنسه واما اذا كان بغير جنسه
فلا يأتي فيه الا ربا اليد وربا النسيئة فقط ومن يد
وهو

٢٨
وهو ربا القرض وذلك بان يشترط فيه ما فيه
نفع للقرض غير الرهن فائدة الجهل بل لما ناله كحقيقة المناضلة والعلم
لغة السلف وشرعا ببيع شئ موصوف في
الذمة بان شرط **وصورته** ان يقول زيد لعمر
واسلمت اليك هذا الريال في قهاول طعام
برتبسليمه لي الى رجب فيقول عمر وقبلت
واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه
وراس مال وصيغته **ويشترط** في المسلم والمسلم
اليه ما يشترط في لبائع والمشتري **ويشترط**
في المسلم فيه **سبعة** شروط ان يكون مضبو
بالصفة التي يختلف بها الغرض وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار
لا حالته وان لا يكون معيناً وان لا يكون من
معين وان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يصح بيعه **ويشترط** في الصيغة
ما يشترط في صيغة البيع **ويشترط** في عقد
السلم ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه